عليها فان الجر قوله لا يهولنك اصطلاء الخ يهولنك من الهول وهو الفزع وله
واصطلاء مصدر اصطليت بالنار تدفيت بدفئها واللظى النار واضافته الى الحرب
من اضافة المشبه به الى المشبه ويحتمل ان المراد باللظى ما يشتمل عليه
الحرب من المشاق والاضافة حقيقية والمراد بعد وردها الهون اي بالهون لا
بد منه والهم من الالمام وهو النزول لا التي لنفي الجنس اي التي هي مفيدة للتنصيص
للتنصيص على نفي الخبر عن جنس الاسم اي مجموعه الكلي المستلزم نفيه
كل فرد من افراده فهي مفيدة للاستغراق نصا وتسمى التبرئة لانها لما
نفت جميع افراد الجنس دلت على البراءة منه وقد علمت ان نسبة النفي الى
الجنس مجاز لان النفي في الحقيقة انما هو لحكم الجنس لا له لتعلقه بالنسب
دون الذوات فاذا قلت لا رجل في الدار فالنفي انما هو للاستقرار الذي هو حكم
الجنس وانما سميت لا التبرئة واختصت به مع ان ذلك حقه ان نصه وعلى
لا النافية كاينة ما كانت لان النفي بها فيها امكن منها من غيرها للتنصيص
على التنصيص على العموم فيها بخلاف لا العاملة عمل ليس فانها وان
نفت الجنس لكن على سبيل الظهور ولا تختص بنفي الوحدة خلافا لمن توهمه
واعلم ان النكرة بعد لا للاستغراق مطلقا سواء كانت عاملة عمل ان او ليس
ضرورة انها نكرة في سياق النفي فتعم لكن تارة يريد استغراق افرادها
مطلقا اي لا بقيد انتفائها بالوحدة وهو المراد بنفي الجنس وتارة يراد استغراق
افرادها بشرط انتفائها بالوحدة اي وحدة مدخولها مفردا او مثنى او
مجموعا وهو المراد بنفي الوحدة فاذا قلت رجل فيها وكانت لنفي الوحدة
كان المراد نفي كل فرد فرد بقيد الافراد لا مطلقا واذا قلت لا رجلان
كذلك كان المراد نفي كل رجلين منفردين عن غيرهما لا مطلقا وقس على
ذلك الجمع وتقول في توكيد نفيه حينئذ في الاول بل رجلان او رجال وفي الثاني
بل رجل او رجال واما اذا اريد نفي الجنس قلت بل امرأة وكذلك اذا قلت لا رجل بالفتح

فانك

فانك تقول في توكيده بل امرأة ليس الا لما عرفت من ان لا العاملة عمل ان نص في نفي
الجنس وبما ذكرناه علمت ان المفرد والمثنى والمجموع سواء في الاستغراق وقد ذهب
صاحب التلخيص الى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المثنى والمجموع بمعنى
انه يتناول كل واحد من الافراد والمثنى انما يتناول كل اثنين ولا ينافي خروج الواحد
والجمع يتناول كل جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين بدليل صحة لا رجال
في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان وانكره في المطول المدرسة بما حاصله ان نفي الجمع
يحتمل نفي كل فرد ونفي قيد الجمعية فليس نصا في نفي الجنس وعلى هذا يكون
قول المصنف التي لنفي الجنس ظاهرا بالنسبة للمفرد فافهم ولعل مراده التي
لنفي الجنس نصا في الجملة تدبر قوله على سبيل الاستغراق اي نصا كما يدل عليه
ما بعده والحاصل انهم وضعوا النفي الجنس نصا على سبيل الاستغراق ولفظة لا
متضمنة معنى من البيانية فلزم من ذلك انهما اذا فصلا والنفي لذكور اختصتا
بالاسم افاده سم قوله ولا يليق ذلك الا بوجود من لفظا او معنى قوله الا بالاسماء
النكرات اي لانها التي تدخلها من البيانية في النص على ان من استغراقية وهي
مختصة بالنكرات ولا تنافي قوله عملها بما يليها اي لا زما اختص بقبيل حقه ان يعمل
فيه قوله فقام يقود الناس اي يطردهم وفي بعضهم قوله ولا زم ذلك الحاقا
للا ان عطف على مقدر مفهوم مما سبق وكانه قال يتعين النصب لرفع اعتقاد
ان الجر من المنوية وان الرفع بالابتداء ويحتمل ان يكون المقدر لسلامته مما تقدم
وهو احسن كما هو ظاهر قوله لتوكيد النفي حق العبارة ان يقول للنفي المؤكد وأورد
على ما ذكر ان لا لم يستفد بها نفي يؤكد بها فلا بد ان فيها التاكيد اثبات سابق واجيب
بان تاكيد النفي لا يقتضي سبق نفي بل معناه انها تفيد النفي وتوكيده اي تفيد
نفيا مؤكدا قوله وان لتاكيد الاثبات تقدم انها لتاكيد النسبة ايجابية او
سلبية كقوله ان الله لا يظلم الناس شيئا وقد يقال النسبة فيما ذكر ايجابية
لان القضية موجبة غاية الامر انها معدولة المحمول ولا ينافي ما ذكره هنا لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1